

9- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 22شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب اكشاف القناع في كتاب الحج -

[00:00:00](#)

قال رحمه الله ويستحب لها ان المرأة اذا ارادت الاحرام خضاب بحناء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من السنة ان ان تدلك المرأة يديها من السنة ان تدلك المرأة يديها في حناء. ولانه من الزينة اشبه اشبه الطيب - [00:00:19](#)

ويكره تطيبه اي مريد اي مريد الاحرام ثوبه وحرمة الاجري. فعلى الاول ان طيبه اي طيب مريد الاحرام ثوبه فله استدামته اي استدامة ما لم ينزعه فان نزعه فليس له لبسه والطيب فيه - [00:00:41](#)

ان الاحرام يمنع الطيب ولبسا مطيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قوله رحمه الله ويكره عيد الاحرام ثوبه وحرمة الاجري - [00:00:58](#)

والصواب التحريم طبعاً المحرم يحرم عليه ان يطيب ثوبه فان طيبه وجب عليه وجب عليه ان يزيله لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الرجل الذي طيب ثياب احرامه ان ينزعه - [00:01:16](#)

طبعاً اه يغسل اثر الخلق احسن الله اليك قال رحمه الله لان الاحرام يمنع الطيب ولبس المطيب. ها اصلاً ما يجوز ان يلبس المطيب. لان المحرم يحرم عليه استعمال الطيب - [00:01:37](#)

ليس هذا من باب الاستدامة اقوى من الابتداء هو اصلاً ممنوع من لبس ما فيه الطيب وهو من استعمال الطيب رخص في التطيب عند الاحرام ان يطيب الرجل رأسه ولحيته. الباقي يبقى على اصله. نعم - [00:02:01](#)

ابتداء لبس على القول بالكراهة القلب الكراهة يقول ان طيبه له استدامة اذا طيب قبل الاحرام ثم احرم يقول الاستدامة اقوى من الابتداء فان نزعه ثم اعاده فاعادته ابتداء لبس - [00:02:18](#)

فهمتم؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لان الاحرام يمنع الطيب ولبسا طيب دون الاستدامة فان فعل اي لبسه بعد نزعه واثّر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب فدى - [00:02:40](#)

لاستعماله الطيب او نقله اي الطيب من موضع من بدنه الى موضع اخر او تعمد مسه بيده فعلق الطيب بها او نحاه اي الطيب عن موضعه ثم رده اليه بعد احرامه فدى - [00:02:57](#)

لانه ابتداء شرع المؤلف رحمه الله في بيان انتقال الطيب قال او نقله اي الطيب من موضع الى موضع اخر او تعمد نفسه بيده فعلق الطيب بها او نحاه - [00:03:12](#)

الطيب عن موضعه ثم رده الى اخره اه اعلم ان الطيب ان الطيب اذا انتقل الى ثياب الاحرام اذا انتقل الطيب الى ثياب الاحرام وجب غسله وجب غسل هذا الثوب الذي انتقل اليه الطيب - [00:03:29](#)

واما اذا انتقل الطيب من الرأس الى بقية البدن هذا على قسمين القسم الاول ان يكون انتقاله بالرأس الى بقية البدن بغير فعله كما لو الطيب بسبب العرق والحر فلا شيء عليه - [00:03:49](#)

بان انتقاله بغير فعله والقسم الثاني ان يكون انتقاله من رأسه الى بقية بدنه بفعله فهذا ان كان لسبب شرعي كالوضوء كما لو مسح رأسه ثم انتقل اليه الطيب فلا بأس - [00:04:14](#)

وان كان لسبب غير شرعي وجبت ازالته. واضح؟ اذا الطيب اذا انتقل من موضعه الرأس واللحية فان كان انتقاله الى ثياب الاحرام وجب وان كان انتقاله الى بقية البدن كظهره وصدره ونحوه - [00:04:39](#)

فهذا على قسمين القسم الاول ان يكون انتقاله بغير فعله كما لو طيب رأسه ولكن مع حرارة الشمس سال الطيب حتى وصل الى ظهره او صدره فلا شيء عليه لانه بغير فعله - [00:05:06](#)

والقسم الثاني ان يكون انتقاله بفعله فهنا ان كان هذا الانتقال الذي من فعله بسبب شرعي الوضوء فلا شيء عليه لان هذا الفعل مأذون فيه وما ترتب على المأذون فغير مضمون - [00:05:23](#)

واما ان كان انتقاله بفعله لغیر سبب شرعي فانه لا يجوز وتجب ازالته كما لو وضع يده على رأسه ثم وضعها على صدره يعني صار ياخذ طيب ويمسح به صدره - [00:05:46](#)

هذا لا يجوز. وذكر المؤلف شيئا من ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او نقله اي الطيب من موضع من بدنه الى موضع اخر او تعتمد مسه بيده فعلق الطيب بها او نحاها اي الطيب عن موضعه ثم - [00:06:00](#)

رده اليه بعد احرامه فدى لانه ابتداء للتطيب فان داب الطيب بالشمس او بالعرق فسال الى موضع اخر من بدن محرم فلا شيء عليه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:06:21](#)

كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنضمد جباهنا بالمسك عند الاحرام فاذا علقنا فاذا علقنا احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها - [00:06:37](#)

رواه ابو داود ويسن لمن يريد الاحرام ان يلبس ان يلبس ثوبين ابيض ان يلبس ثوبين ابيضين لحديث حديث خير ثيابكم البياض رواه النسائي نظيفين لان احببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه - [00:06:51](#)

ازارا ورداء جديدين او غسيلين فالرداء على كتفيه والازار في وسطه. طيب يقول المولد رحمه الله ويسن لمن يريد الاحرام ان ثوبين ابيضين. الثوب هو القطعة من القماش ايسن ان يحرم بثوبين ابيضين - [00:07:14](#)

وقول ابيضين هذا على سبيل الاستحباب. فلو احرم بثوبين اسودين او غير ذلك ابن عيوان جاز النظيفين لان احببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه. لانه سيسرع في عبادة وفي - [00:07:34](#)

اه نسك في وفي نسك من اعظم المناسك فينبغي ان يكون على اكمل احوالي ازارا ورداء هذا تفسير قول ثوبين يعني ثوبا يكون ازارا وثوبا يكون رداء والازار ما يلبس اسفل البدن والرداء ما يلبس اعلى البدن - [00:07:53](#)

جديدين او غسيلين لا يشترط في ثياب الاحرام ان تكون جديدة فسواء كانت جديدة ام غسيلة ولهذا قال او غسيلين فالرداء على كتفه والازار في وسطه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:08:16](#)

لما روى احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. ليحرم احدهم في ازار ورداء ونعلين. قال ابن المنذر ثبت ذلك وفي تبسيط الحلواني اخراج كتفه الايمن من الرداء او لا - [00:08:35](#)

وفيه نظر لان اخراج الكتف الذي هو اضطباع انما يسن في الطواف اول ما يقدم. هذا ضابط الارتباع الاختباء سنة لا في كل طواف وانما في الطواف اول ما يقدم - [00:08:50](#)

ودخل في ذلك طوافان الاول طواف العمرة والثاني طواف القدوم للقارن والمفرد واضح؟ اذا الضابط في الاضطباع وكذلك ايضا في الرمل الضابط فيهما انهما يخونان في الطواف اول ما يقدم - [00:09:08](#)

الى مكة فيدخل في ذلك طواف العمرة للمتمتع ان لمن اراد عمرة مفردة ويدخل في ذلك القارن والمفرد. نعم. يرحمك الله. يرحمك الله احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز احرامه في ثوب واحد وفي التبصرة بعضه على عاتقه. نعم - [00:09:28](#)

فلما ذكر المؤلف رحمه الله السنة قال ان يلبس ثوبين ابيضين. يعني ان يكون احرام في ثوبين قد يجوز في ثوب واحد فلو التحف

بلحاف ثوب يعني لفه على بدنه فانه جائز. نعم - 00:09:53

احسن الله الي قال رحمه الله ويتجرد مريد الاحرام عن المخيط لانه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله وكان ينبغي تقديمه على اللبس لكن الواو لا تقتضي الترتيب ويلبس النعلين لما تقدم من الخبر. يلبس. احسنت. ويلبس نعلين - 00:10:09

ما تقدم من الخبر وهما ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم. قاله في الفروع. طيب يقول ويتجرد مريد الاحرام عن المخيط لان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله. قال وكان ينبغي تقديمه على اللبس - 00:10:29

لان من لازم اللبس ان يتجرد ها قبله. هذا هو السنة فهمتم اذن قول الفقهاء رحمهم الله سنة تجرده لاجلاله تجرد الايجار قبل احرامه. مرادهم بذلك ان يكون التجرد قبل اللبس - 00:10:48

لا ان يلبس ثم يتجرد يلبس ثم يتجرد ولهذا قول قوله ويتجرد عن المخيط قد كان ينبغي تقديمه على اللبس لان ظاهر كلام المؤلف انه يلبس ثم يتجرد انه يلبس ثم والسنة - 00:11:09

خلاف ذلك السنة ان يتجرد اولاً يعني يخلع الملابس ثم اه يلبس احسن الله اليك. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل ثم لبس ملابس الاحرام - 00:11:27

قال ويلبس نعلين بما تقدم من الخبر وهما التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع لان هذا نوع من الحذاء الذي يجاوز او يغطي الكعب والمحرم ممنوع من لبس الخفين - 00:11:45

والضابط في ذلك ان ما جاز المسح عليه حرم لبسه للمحرم وما لم يجز المسح عليه جاز لبسه للمحرم واضح اذا الضابط فيما يجوز لبسه وما لا يجوز. نقول ما جاز المسح عليه - 00:12:07

لا يجوز لبسه للمحرم وما لم يجز المسح عليه جاز لبسه للمحرم ما جاز المسح عليه الذي يجوز المسح عليه هو ما يستر الكعبين كما نزل عن الكعبين او ما لا يستر الكعبين لا يجوز المسح عليها - 00:12:27

لان هذا ليس خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ويدلك على انه ليس خفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل - 00:12:47

من الكعبين ودل هذا على ان الخف اذا كان اسفل من الكعبين لا يسمى خفا وانما يكون اشبه ما يكون بالنعم اشبه ما يقوم بالنعل. وعلى هذا فالذين يلبسون الخفاف او الشرابات - 00:13:05

التي تكون دون الكعب هذه لا يجوز المسح عليها لانها ليست خفا. نعم ها ويتجرد عن المخيط. ظاهر الكلام ان التجرد يكون بعد اللبس ولهذا المؤلف قال وكان ينبغي تقديمه على اللبس - 00:13:21

يعني فالسنة ان يتجرد ثم يلبس لا ان يلبس ثم يتجرد. يعني مثلاً لبس الازار ثم يخلع السروال. يعني اقول السنة ان تخلع السروال ثم تلبس الازار احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:13:44

ان كان المحرم رجلاً واما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام الا القفازين. ويأتي ويأتي توضيحه والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس والقباء. المخيط ما هو المخيط؟ في كلام - 00:14:02

فقهاء مرادهم ليس مرادهم المخيط ما فيه خياطة كما يفهمه بعض العامة فيظنون ان المحرم ممنوع من المخيط يعني من كل ما فيه خياطة بل المراد بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن - 00:14:22

ما فصل على قدر عضو من البدن ولو لم يكن فيه خياطة فعلى هذا ما فيه خياطة ولم يفصل على قدر عضو من البدن فلا بأس به. اذا المخيط ليس المراد ما فيه خياطة - 00:14:42

فعلى هذا يجوز للمحرم ان يلبس النعال المخروزة. مع ان فيها خياطة. وان يلبس الساعة التي فيها سير وعن يلبس الكمر الذي فيه خياطة ونحو ذلك. كل هذا جائز لان هذا ليس - 00:15:00

لان هذا ليس مفصلاً على قدر عضو من البدن قيمة الفانيلة سروال هذا هذا وسيأتي ان شاء الله تعالى في محظورات الاحرام هذا يمثل قال كلب قميص والسراويل والبرمض والقذى وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوي على قدر ملبوس - 00:15:20

وان لم يكن فيه خياطة وان لم يكن به خياطة. فليس المقصود هو الخياطة احسن الله اليك قال رحمه الله ولو لبس ازارا موصلا او اتشح بثوب مخيط او انتزر به جاز - [00:15:47](#)

لان ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله. نعم. يعني مثلا لو لو الثوب هذا القميص التحف به جعله ازارا او رداء جاز لانه لم يلبسه على الهيئة المعتادة - [00:16:03](#)

ولهذا قال لو لبس ازارا موصلا او اتشح بثوب مخيط او اجتزر به فانه يجوز. نعم لان الممنوع الذي يمنع من المحرم ان يلبس اللباس المعتاد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات الى اخره. نعم - [00:16:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يحرم عقب ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة او صلاة نفل ركعتين ندبا نص عليه لانه صلى الله عليه وسلم اهل به في دبر صلاة رواه النسائي - [00:16:44](#)

وهو اي احرامه عقب الصلاة اولى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لاعلم الناس بذلك. خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اهل بالحج حين فرغ منهما - [00:16:59](#)

رواه احمد وابو داود. وظاهر كلامه في المبدع والمنتهى وغيرهما انه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا سواء طيب يقول المولد رحمه الله ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة. يعني اذا اغتسل - [00:17:18](#)

وتجرد اذا تجرد واغتسل وتطيب ولبس ثياب الاحرام فانه يسن ان يصلي ركعتين ثم عقب عقب الركعتين وقوله ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة او نفل اما الصلاة المكتوبة هذا ظاهر لان الرسول عليه الصلاة والسلام اهل دبر صلاة - [00:17:33](#)

فقد صلى في ذى الحليفة ثم احرم والمراد انه صلى صلاة فريضة ولكن قول او نفل يعني ان لم يكن الوقت وقتا مكتوبة او قد صلى المكتوبة قبل فانه يصلي ركعتين للاحرام ثم - [00:18:01](#)

ندبا وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء اكثر العلماء على استحباب صلاة ركعتين قبل الاحرام فان صادف الوقت وقت فريضة صلى الفريضة ثم احرم والا صلى نافلة صلى نافلة ينوي بها ركعتي الاحرام - [00:18:18](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان ركعتين الاحرام ليست مشروعة بل المشروع ان يحرم عقب صلاة مكتوبة ان كان والا فليس للاحرام صلاة تخصه قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:18:44](#)

لكن نقول هنا ان كان الوقت وقت فريضة الافضل ان يحرم عقب الفريضة وان لم يكن الوقت وقت فريضة وكان وقت صلاة يسن فعلها كالضحى واراد ان يصلي الضحى ثم يحرم - [00:19:07](#)

نقول لا بأس ان تحرم عقب صلاة الضحى او توشأ يعني اغتسل وتوشأ واراد ان يصلي ركعتي الوضوء نقول نعم لا بأس اما ان يخص الاحرام بركعتين فهذا لا اصل له. نعم - [00:19:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان شاء احرم اذا ركب وان شاء احرم اذا سار قبل مجاوزة الميقات لورود ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم. لكن ذكر ابن عباس رضي الله عنهما - [00:19:47](#)

انه اوجب الاحرام حين فرغ من ركعتيه ولما استوت به راحلته طيب متى يحرم اذا صلى الركعتين على المشروع او صلى فريضة متى يحرم؟ قال المؤلف ان شاء احرم اذا ركب - [00:20:03](#)

وان شاء احرم اذا سار وان شاء احرم بعد الركعتين ولا حديث في هذا الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام مختلفة ففيها ما يدل على انه احرم بعد ان صلى - [00:20:20](#)

وفيها ما يدل على انه احرم بعد ان ركب وفيها ما يدل على انه احرم بعد ما استوت به ناقته على البيداء وابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث جمع بين هذه الاقوال - [00:20:34](#)

جمع بين هذه الاقوال وما ذكره رحمه الله يعني جيد هو فيصل في هذا الباب لو ثبت وصح ثبت وصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن ذكر ابن عباس رضي الله عنهما - [00:20:49](#)

انه اوجب الاحرام حين فرغ من ركعتيه ولما استوت به راحلته قائما اهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا احرم حين استوت به راحلته وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك. ثم سار حتى على البيداء فاهل - [00:21:10](#)

فادرك ذلك منه اناس فقالوا اهل حين على البيداء؟ رواه ابو داود والاثرم؟ نعم والذي فيه حديث جابر رضي الله عنه فلما استوت فيه ناقته على البيداء اهل بالتوحيد. والافضل الا يحرم الا بعد - [00:21:27](#)

من جميع ما يتعلق بالاحرام وذلك فيما اذا ركب لانه قد يحتاج الى طيب قد ينسى التطيب قد ينسى ان يفعل شيئا. ثم اذا احرم فمعنى ذلك انه لا يتمكن من ذلك - [00:21:45](#)

الافضل الا يكون احرامه الا بعد فراغه من ما يتعلق بسنن الاحرام من طيب وغيره. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يركعه اي النفل وقت نهى. للاخبار السابقة في اوقات النهي. ولا من عدم الماء. لان هذه الصلاة - [00:22:01](#)

ليس لها سبب وهذا يدل على ان ماذا على ان على ان ان هاتين الركعتين ليست للطواف ان هاتين الركعتين ليست من ذوات الاسباب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا من عدم الحج على المذهب حتى لو كانت من الاسباب - [00:22:23](#)

لا يجوز فعلها ولهذا قال ولا يركعوا الا في الوقت تناهي الاخبار السابقة لكن المقصود ان ان هذا هذا يضعف القول لان الاحرام له صلاة تخصه. نعم ولا من عدم - [00:22:47](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا من عدم الماء والتراب او عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة لفقد شرطه. نعم ولا ينعقد الاحرام ادم الطهرين لا لا لا يصلي ركعتين - [00:23:04](#)

عادل الطهورين لا يصلي لان عالم الطهورين على المذهب انما يصلي الفريضة فقط ويقتصر فيها على ادنى واجب الانسان الذي ليس عنده ماء وليس عنده ما يتيمم به اذا اراد ان يصلي يقول يصلي الفرض فقط - [00:23:20](#)

لان لان هذه الصلاة ضرورة ولا ضرورة الى النافلة بل حتى في الفريضة يقول يقتصر على ادنى واجب. الله اكبر يقرأ الفاتحة ويركع. سبحان ربي العظيم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. الله - [00:23:39](#)

يسجد يسبح تسبيحة واحدة فقط لان ما زاد على الواحدة سنة. والسنة والسنة ليس لها ضرورة فصلاته هنا ضرورة والضرورة تنقدر بقدرها وسبق لنا ان هذا القول ضعيف وان عادم الطهورين كواجدهما - [00:23:55](#)

لان هذه هي استطاعته. وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا ينعقد الاحرام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:24:16](#)

ولانه عمل وعبادة محضة فافتقر اليها كالفريضة. لا ينعقد الاحرام الا بالنية. الاحرام ركن الاحرام ركن من اركان النسك سواء كان حجا ام عمرة لابد في هذا الاحرام لابد فيه من نية - [00:24:37](#)

لانه عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى النية يقول فهي اي النية شرط فيه كما ان النية شرط لصحة الوضوء - [00:24:57](#)

وشرط لصحة الصلاة وشرط لصحة الصيام. وشرط لصحة الزكاة. فهي شرط لصحة الحج. فكل عبادة من شرط صحتها النية فاذا خلت منها النية لم تصح. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:25:15](#)

كالصلاة فهي اي النية شرط فيه اي الاحرام النية في الوضوء لكن سبق لك ان الاحرام هو نية النسك فكيف يقال لا تنعقد النية الا بنية وان النية شرط في النية. مع انه يؤدي الى التسلسل - [00:25:33](#)

واما واما التجرد فليس ركنا ولا شرطا في النسك الا ان يقال لما كان التجرد لما كان التجرد رحمه الله يقول ولا ينعقد الاحرام الا بالنية ثم قال فهي شرط فيه - [00:25:51](#)

نظر الشيخ منصور رحمه الله قال كيف يقال لا ما دام انه قيل لا لا ينعقد الاحرام الا بالنية نعم صحيح. وان النية شرط في النية. يقول هذا يلزم منه - [00:26:07](#)

ماذا؟ التسلسل يقال ان ان النية في الاحرام شرط لصحته. وكفى ولا يقال لا ينعقد الا بنية ثم يقال النية شرط شرط في ان هذا يلزم

منه التسلسل. نعم نعم - 00:26:22

لا ينعقد الا بالنية ثم قال فهي شرط فيه المؤلف رحمه الله الشيخ منصور يقول اذا قلنا لا لا ينعقد الا بالنية والنية شرط في النية. يعني

جعلنا النية شرطا في النية - 00:26:40

جعلنا نية شرطا في النية وهذا يلزم منه التسلسل حينئذ ان من شرط ان من شرط صحة الاحرام ان ينويه وكفى. نعم احسن الله

الي قال رحمه الله واما التجرد فليس ركنا - 00:26:56

ولا شرطا في النسك الا ان يقال لما كان التجرد هيئة هيئة ولا هيئة. هم. لما كان التجرد دون هيئة هيئة تجامع نية النسك ربما اطلق

عليها فاحتيج الى التنبيه على ان تلك على ان تلك الهيئة ليست كافية بنفسها بل - 00:27:16

لابد معها من النية وانها لا تفتقر الى غيرها من تلبية او سوق هدي كما سينبه عليه يقول واما التجرد يعني من المخيط فليس ركنا ولا

شرطا في النسك الا ان يقال لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك - 00:27:36

ربما اطلق عليها الانسان التجرد ولبسه التجرد ولبسه ثياب الاحرام قد يطلق على الاحرام فيقول احرم ومرادهم يعني لبس ملابس

حرام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب التلفظ بما احرم. بما احرم به فيقصد بنيته نسكا معينا. لفعله صلى الله عليه

وسلم وفعل من معه في حجة الود - 00:27:55

ولان احكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه قد يقول المؤلف رحمه الله ويستحب التلفظ بما احرم به فيقصد بنيته

نسكا معينا فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني من عمرة - 00:28:23

وحج او قران او تمتع او غير ذلك يقول لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل من معه في حجة الوداع. ولان احكام ذلك تختلف فاستحب

تعيينه ليترتب عليه مقتضى والقول الثاني ان التلفظ - 00:28:45

بما نواه ليس مشروعا بل هو من البدع التلفظ بنية الحج كالتلفظ بنية الصلاة والصيام وكما انه لا يشترط ان يقول اللهم اني اريد

صلاة الظهر اللهم اني اريد الصيام - 00:29:03

اللهم اني اريد الزكاة فذلك لا يشرع ان يقول اللهم اني اريد الحج واما التلبية وهي قول لبيك عمرة او لبيك حجا ونحو ذلك. فهذا

ليس تلفظا بالنية بل هو اخبار عما في قلبه - 00:29:22

اخبار عما في قلبه بانه نوى قبل ذلك. فالانسان ينوي ينوي الدخول في النسك ثم ماذا؟ ثم يخبر عن ذلك الانسان حينما يلبس ملابس

احرام ينوي على انه احرم. ثم يتلفظ - 00:29:43

فيقول لبيك عمرة. لبيك حجا ونحو ذلك ونظير هذا نظيره قول المضحي عند ما يريد ان يضحي اللهم هذه عني وعن اهل بيتي فهو

اخبار عما في اما في قلبه - 00:29:59

اذا فرق بين لبيك عمرة لبيك حجا وبين اللهم اني اريد النصح فالتلفظ بالنية هذا ليس من الامور المشروعة. نعم لكن هي حقيقتها

اخبار عما في قلبه يعني انسان مثلا احرم - 00:30:17

ما تدري انت لكن لبيك عمرة علمت انه يريد العمرة لو لم يقل ذلك لم تعلم ليس تلفظا بالنية. ها هذا هو اخبار في اخبار عما في قلبنا

احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:30:39

ونية النسك كافية. فلا يحتاج معها الى تلبية ولا سوق هدي. لعموم انما الاعمال بالنيات. طيب نية النسك كافية فاذا نوى بقلبه نوى

النسك يعني نوى بقلبه العمرة الحج ونحو ذلك يكفي - 00:31:02

فلا يحتاج الى التلبية من يقول لبيك ولا الى سوق هدي وهذا فيه رد على من قال ان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او بسوق الحديد.

يعني يشترط مع النية يشترط مع النية التلبية او سوق الهدي - 00:31:20

فاذا قال نوى بقلبه يقول هذا لا يكفي لابد ان يقول لبيك عمرة او يسوق الهدي فعلى هذا النسك ينعقد بالقول النية مع القول او الفعل

مع القول او الفعل. القول ماذا؟ التلبية. والفعل سوق. سوق الهدي - 00:31:42

ونظير ذلك ما سياثيه ان شاء الله في الاضحية انها تتعين بالنية وبعض العلماء يرون لا تتعين بمجرد النية لابد مع سوق الهدي. لا بد

من اه ان ينوي ذلك حين شرائها. نعم - [00:32:00](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وان لبي او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه للخبر لو قال لبيك لبيك اللهم لبيك. نقول التلبية

اقول تجوز في غير النسك - [00:32:19](#)

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لبيك ان العيش عيشوا الاخرة او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه لان سبق الهدي لا يعبر

عن النية وليس شرطا ايضا في النسك - [00:32:36](#)

يكفي ان ينوي بقلبه ولذلك لو انه لبس ملابس الاحرام ونوى ولم يتلفظ باي ذكر من حين نوى الى ان فرغ من العمرة فالعمرة او النسك

صحيح جميع الاذكار سنة - [00:32:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو نطق بغير ما نواه نحو نحو ان ينوي العمرة في سبق لسانه الى الحج او بالعكس. بان ينوي الحج

فيسبق لسانه الى العمرة. انعقد احرامه بما نواه دون - [00:33:13](#)

دون ما لفظه. نعم. ولو انه نوى بقلبه شيئا وتلفظ بشيء فلو قدر انه نوى مثلا ان يحج مفردا. فقال لبيك عمرة وحجا. فالعبرة فيما نوى

ولو نوى ان يحج فقط - [00:33:32](#)

وقال لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج كما سيأتي والعبرة بما نواه. لان النية محلها القلب احسن الله اليك قال رحمه الله لان النية

محلها القلب وتقدم نظيره في الوضوء. وحكاه ابن المنذر اجماعا اجماع من يحفظ عنه - [00:33:50](#)

ان يحفظ اجماع من يحفظ من يحفظ عنه يعني من اهل العلم ومن يحفظ عنه يعني ابن المنذر

غريبة. نعم قال رحمه الله وينعقد احرامه حال جماعه لانه لا يخرج منه به - [00:34:14](#)

ويبطل ان يفسد احرامه به اي بالجماع فيمضي في فاسده ويقضيه كما يأتي وغريبة نعم ينعقد فاسدا. نعم يصادف يا سادة اذا لبيك

عمرة وفي هذه الحال فسد بمجرد اقول لبيك عمرة احرم. فصادف الجماع فيفسد - [00:34:43](#)

لا لا فيمضي في فاسدة ويبطل ويبطل ان يفسد شف السرقة قد يفسد لماذا قد يفسد لان هناك فرقا عند الحنابلة بين الفاسد والباطل.

فالفاسد ما سيأتي بعد ذلك. الفاسد - [00:35:13](#)

ما جامع فيه المحرم بعد قبل التحلل الاول. والباطل ما ارتد فيه عن الاسلام احسن الله لي قال رحمه الله ويخرج منه اي من الاحرام

بردة لعموم قوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك - [00:35:36](#)

ولا يخرج منه بجنون فيكون باطلا في هذا الحال اذا الجماع قبل التحلل الاول يفسده والردة والعياذ بالله تبطله تبطله ينبني على ذلك

انه في الفاسد يمضي فيه والباطل لو ارتد نقول بطل نسك - [00:35:55](#)

بطل النسك فلا يلزمه حتى لو رجع الى الاسلام لا يلزمه ان يمضي فيه. لانه باطل لكن لو اراد ان يحرم مرة ثانية فله ذلك. نعم احسن

الله الي قال رحمه الله ولا يخرج منه بجنون واغماء وسكر وموت - [00:36:15](#)

في خبر محتن الذي وقصته راحلته ولا ينعقد الاحرام مع وجود احدها اي الجنون او الاغماء او السكر لعدم اهليته للنية وتقدم بعض

ذلك موضحا طيب ولا يخرج منه يعني من الحرام بجنون - [00:36:38](#)

فلو احرم عاقلا ثم جن صح او اغمي علي او حصل سكر او موت فانه لا يفسد الاحرام بذلك ولهذا في حديث الذي وقصته ناقته

اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تطيبه ولا تخلل رأسه فان - [00:36:55](#)

انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا دليل على ان احرامه باق وانه لم يفسد لكن يقول ولا ينعقد الاحرام مع وجود احدها فلا ينعقد حال

الجنون ولا الاغماء او السكر لعدم الاهلية - [00:37:15](#)

لان من شرط صحة الاحرام النية والنية لا تتصور من هؤلاء وعلم من قوله رحمه الله لا بجنون او اغماء وسكر او مع وجود احدهما

انه ينعقد من الصبي. انه ينعقد من الصبي - [00:37:34](#)

حول لي الخبر وهو ان امرأة رفعت الى النبي عليه الصلاة والسلام صبييا قالت هذا يا حج؟ قال نعم ولك اجر وثانيا ان الصبي اهل من

حيث الجملة اهل للتكليف - [00:37:55](#)

للتكليف نعم ما يبطل بالجنون ها خلاص يكون في الحالة هذي محصرا ويتحلل نعم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لاغمة نعم
قد يطول لكن السكر ما يطول الجنون قد يكون جنونا مطبقا - [00:38:10](#)
وكذلك الاغماء قد يستمر مثلا عشرة ايام ونحوها السكر ما ما يطول شيئا ماء ما ما يمكن يتجاوز ساعات كذا ولا لا السكران ما
يتجاوز يمكن يسكر بعد سبع خمس ساعات ست ساعات يبدأ يرجع اليه عقله - [00:38:47](#)
احسن الله الي قال رحمه الله فاذا اراد الاحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ولم يذكروا
مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة - [00:39:10](#)
وان حبسني حابس لما لم يكن هناك دليل رحمهم الله اه لم يستدل وانما علة قد ولم يذكروا ذلك. كأن قائل يقول لماذا لا يقال لا يقال
ذلك في الصلاة؟ وفي الصيام - [00:39:29](#)
قال ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة في قصر مدتها وتيسرها ادم طيب الصيام الصيام قد يكون اطول مدة من العمرة. العمرة قد لا
تستغرق من الانسان كم سوى ساعتين ونحوه مع ان الصيام قد يستغرق من خمسة عشر ساعة - [00:39:45](#)
وهذا يدل على ضعف هذا القول نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. اوفى لي ان اوفى
لي ان احل اوفى لي ان احل وهذا الاشتراط سنة في قول عمر رضي الله عنه في قول عمر وعلي - [00:40:02](#)
في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم طيب الاشتراك وهذا الاشتراط سنة. يعني انه اذا احرم قال لبيك عمرة وان
حبسني حابس لبيك حجا وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. هذا سنة فيسن لمن اراد ان يحرم ان يشترط مطلقا -
[00:40:25](#)
مطلقا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال ثلاثة القول الاول ان الاشتراط سنة مطلقا وهذا هو المذهب وهذا هو
المذهب واستدلوا في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:40:47](#)
ان مباحة في الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا فقال حجي واشترطي فان لك
على ربك ما استثنيت وهذا دليل على مشروعية - [00:41:09](#)
الاشتراط والقول الثاني عكس ان الاشتراط ليس مشروعا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط وقد قال خذوا عني
مناسككم والقول الثالث الجمع التفصيل قالوا ان احتاج المحرم - [00:41:29](#)
ان احتاج المحرم او بالاصح ان احتاج من يريد الاحرام الى الاشتراط كما لو كان يخشى عائقا او مانعا فيسن ان يشترط والا فلا جمعا
بين الادلة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط لانه لم يخشى عائقا ومانعا - [00:41:50](#)
وعمر ضباعة بنت الزبير ان تشترط لانها كانت تخشى العائق والمانع وبهذا يحصل الجمع بين الادلة وسيأتي ان شاء الله الصور اه
الاشتراط ان الاشتراط له صور متعددة يأتي بيانها ان شاء الله - [00:42:13](#)
ها اذا دعت حاجة امرأة تخشى ان ان مثل حاضت وتخشى ان لا الا تتمكن من الطهر ونحو ذلك اذا كان قريبا يعني حتى
في وقتنا الحاضر الذي يذهب بالطائرة - [00:42:35](#)
اه اذا اغتسل في بيته المدة قصيرة ما يحصل فيها يعني مثلا تقول عرق اتساخ ونحو ذلك ها يسقط الطلب نعم لان السنة ان يختزل
عند الاحرام والعندية تقتضي القرب - [00:43:00](#)
فما دام انه اغتسل يعني قبل الاحرام بنحو ساعة ساعتين ونحو ذلك وان كان الافضل وايضا قد لا لي في الطائرة ما يتيسر اليوم
وصل الطائرة فوق الميقات يقول وقف - [00:43:18](#)
بنغسل نعم في السيارة قد يعني وان كنا نقول لو اغتسل ايضا لا بأس لكن الافضل ان يغتسل الميقات اولا لتيسره عليه ايضا اللي في
السيارة يحصل يعني حر وعرق وكذا - [00:43:31](#)
ياخذون استراحات ليس ليس من شرط الالتزام ان يكون في الاعراض. ان يكون في الميقات قصدي قد يكون الميقات بعد ايضا الجو
بارد من برد حتى وان كان يعني جزاهم الله خير الحكومة وفقها الله فيه السخانات. لكن يخشى انه اذا خرج ولا سيما يعني هذا

مجرب في وادي محرم. اه - 00:43:50

يكون هناك هواء شديد. هواء شديد فيكون جسمه يعني رطب بالماء فيخشع - 00:44:24